بسم الله الرحمن الرحيم

سباعية الفوائد

تعليقات حول المذاهب الفقهية المتبوعة

خالد بن فتحي بن خالد الآغا

2021 /10 /10

يجري حديث بين حين وآخر حول المذاهب الفقهية الأربعة، وللناس في الحديث عنها مذاهبُ شتىٰ، وقد قيّد يَراعُ الملاحظة جملةً من الفوائد في هذا المقام، اقتضىٰ مجلسُ بحثٍ علمي وقع عن قريب أن أقيد سبعا منها حول الموضوع نفسِه، آثرت أن أشارك بها السادة القراء هنا، راجيا أن يسنح مقام آخرُ لتَتَبُّعِ ما اجتمع منها في نحو ثلاثة عقود أو يزيد.

الأول: المذاهب الفقهية الأربعة في جملتها شكلت ثروة فقهية عظيمة في التاريخ الإسلامي، وليس ذلك فحسب، بل شكلت في التاريخ الإسلامي قاعدة من قواعد استقرار المجتمع، وأنقل هنا نقلين عن اثنين من كبار علماء البلاد الهندية للفائدة إن شاء الله، الأول سمعته من الشيخ أبي محمد بديع شاه الراشدي السندي في بيته في حيدر أباد عام 1414 للهجرة، وذلك قبل وفاته بنحو عام، قال لي وقد سألته عن المذاهب الأربعة: فقال: إنما كان استقرار هذه المذاهب الأربعة تقديرا من الله تعالىٰ، وإلا فقد كانت هناك مذاهب أخرىٰ لعلماء آخرين كالأوزاعي واسحاق بن راهويه وأبي ثور وابن خزيمة وغيرهم، فيسر الله تعالىٰ لأولئك أسبابا فاتشرت مذاهبهم، واندرست مذاهب الآخرين، وبقي منها أقوال تنقل في بطون الكتب. والقول الثاني: سمعته من الشيخ عبد الودود أستاذ علم الفرائض في جامعة البخاري في بيشاور من علماء أهل الحديث في عام 1411 تقريبا، وهو من أقران شيخنا نقيب أحمد الديري الرباطي السلفي رحمهما الله تعالىٰ، سمعته منه في حضور شيخنا أبي المعالي نقيب أحمد، وقد جرىٰ ذكر المذاهب الأربعة بسؤاليه عنها فقال: الذي أدين لله تعالىٰ به أن هذه المذاهبَ الأربعة لما استقرت بين المسلمين دل ذلك علىٰ أن الله تعالىٰ قد وضع لها القبول في الجملة، فإن أمة المسلمين لا تجتمع علىٰ ضلالة.

الثاني: الجدل الدائر بين المقلدة من أتباع المذاهب الفقهية من جهة، وبين بعض المنتسبين إلىٰ المدرسة السلفية يقع أكثره بين المتعصبة من الطرفين، وغالب من يثيره هم صغار الطلبة والطبقة المتوسطة من العلماء، وهو جدال يضيع معه كثير من الإنصاف، كما تغيب معالم الحق فيه، وأكثره يدور حول مسائل معينة مشهورة، وأما بين كبار العلماء من الطائفتين فالأمر أيسر بكثير، والوقوف علىٰ تحريرات المحققين من علماء هذه المذاهب يساعد علىٰ تضييق مساحات الخلاف، وقد أوقفت بعض المشايخ من علماء الحنفية علىٰ تحريرات المحققين من علماء الأحناف كابن الهمام وابن عابدين وملا علي القاري وأنور شاه كشميري وغيرهم في عشرات من المسائل التي خرجوا فيها علىٰ المذهب اتباعا لما ترجح عندهم من الدليل فكانوا يعجبون لذلك.

الثالث: السلفية أو مذهب أهل الحديث انتسب إليهما كثير من الناس، وحملوهما ما لا تحتملان في الأصل، وكل يدعي وصلا بليلىٰ، فانتسب إليها من يتطاول علىٰ الأئمة، ويضع من منازلهم في الفقه والعلم، بل بلغ به الحال أن زعم أنه لا حاجة لأصول الفقه ولا لقواعده، ذهابا منه إلىٰ القول بأن القرآن والحديث وحدهما كافيان لمعرفة أحكام الشرع، فألغىٰ بذلك جهود علماء الأمة علىٰ مر القرون، وأنا أنقل ما سمعته بأُذُنَيَّ مباشرة من غير واحد من منتسبي علماء أهل الحديث، ومع ذلك لا تجد واحدا منهم تفقه علىٰ مذهب من تلك المذاهب، ولا طالع أصولها وقواعدها، ولا شيئا من كتبها، وإنما يحفظ غالبهم أقوالا منقولة عنهم مما نقله عنهم ابن حزم أو غيره، حولها يدور الجدل وبها يشنعون علىٰ مخالفيهم، دون وقوف علىٰ قواعد الأئمة ومآخذ أقوالهم وطرق استنباطهم، فصنع هؤلاء لأنفسهم مذاهب بلا زمام ولا خطام، فما زادوا علىٰ أن شغلوا الأمة بتصانيف لا تحرير فيها، وإنما هي حشد لأقوال ينتصرون بها لما يذهبون إليه، وعند إمعان النظر فيها تجد بعضها يضرب بعضا، وكان الأئمة في بحثها أدق منهم نظرا، وأعمق فقها، وأعظم ورعا وأتقىٰ لله سبحانه وتعالىٰ، وقد شافهني بعض هؤلاء أنه استغرق سنوات طوالا يصنف كتابا في أن قراءة الفاتحة خلف الإمام ركن في كل ركعة، وأن من لم يدرك قراءة الفاتحة خلف الإمام لم يدرك الركعة وإن أدرك الركوع، فاجتمع الكتاب عنده في ألف صفحة، ردا علىٰ مُصَنِّفٍ آخر من منتسبي المدرسة نفسها صنف كتابا كبيرا آخر في أن مدرك الركوع مدرك للركعة وإن فاتته الفاتحة، وهذا المؤلف نفسه من طبقة متوسطي العلماء نقل لي شكوىٰ كبار علماء أهل الحديث من تطاول صغار الطلبة علىٰ الأئمة من سلف الأمة، وعزا المنقول عنه ذلك إلىٰ خلل في التربية والمنهج.

الرابع: هؤلاء المنتسبون إلىٰ مذهب أهل الحديث علىٰ هذه الشاكلة طفا ذكرهم علىٰ السطح لسبب مقصود أو غير مقصود، وكثير من الكلام والتحامل الذي ينقل عن علماء المذاهب موجه في الأصل إلىٰ هذه الطبقة، ولئن كان يؤخذ علىٰ المذهبيين إطلاق الكلام أحيانا وأخذ الصالح بجريرة الطالح، فإنه يؤخذ علىٰ الآخرين جرأتهم علىٰ الأئمة وجهلهم بقواعدهم في كثير من الأحيان، أما التعصب فالطرفان فيه شريكان، والإنصاف علىٰ كل حال عزيز.

الخامس: علىٰ أن لفظ (أهل الحديث) ولفظ (السلفية) لفظان شريفان في أصل معناهما، إذا سلما من التحيزات التي تفرض الحجر علىٰ الألفاظ، فإنهما تعنيان اتباع الدليل وما كان عليه سلف الأمة وصدرها من أصحاب النبي صلىٰ الله عليه وسلم، فهما وصفان لمنهج في التلقي والاتباع، لا لحزب ولا لطائفة معينة من الناس، فكل من أتىٰ بمقتضاهما فهو من أهلهما، أصاب فيما اجتهد فيه أو أخطأ، وقد يكون الرجل حنفيا أو شافعيا أو مالكيا أو حنبليا وهو متبع للدليل علىٰ نهج من مضىٰ من أصحاب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، وقد يكون منتسبا إلىٰ أهل الحديث وهو متعصب مقلد متطاول علىٰ الأئمة خارج عن النهج القويم، فالعبرة بالحقائق لا بالألفاظ والأسماء.

السادس: المذاهب الأربعة بُذلت في تحريرها وضبط قواعدها جهود عظيمة، وكثير من مسائلها وفروعها إنما جاءت وفقا لحاجات الناس، وكنت علىٰ علم بذلك نظريا وقت الطلب، لكنني لما قضيت في بلاد العجم عمرا مديدا، عايشت الناس فيها وخالطتهم عن قريب، ظهر لي أن كثيرا من المسائل التي قال بها الأئمة مما كنا نقرأه نظريا في الكتب، إنما كانت منهم عن معرفة واطلاع واسع علىٰ أحوال الناس، وتقديرا لحاجة المجتمع ورعاية للمصالح المعتبرة شرعا، والأمثلة كثيرة، لكنني سأكتفي بمثالين هنا كي لا أطيل علىٰ القراء الكرام:

- فالمثال الأول: فيما نقل عن أبي حنيفة رحمه الله أن كل لفظ يملك به شيئا ينعقد به النكاح، وفي رواية: كل لفظ تملك به الرقاب ينعقد به النكاح، فينعقد بلفظ البيع والشراء والهبة، وعلىٰ الأول بالإجارة أيضا، علىٰ تفصيل وخلاف في ذلك، وكنت قديما أتعجب من ذلك، وأسمع المشايخ من أساتذتنا ورفاقنا يتعجبون منه، فلما رحلت إلىٰ تلك البلاد وعاشرت الناس هناك، واطلعت علىٰ عاداتهم وتقاليدهم في ذلك، رأيت هذا سائدا عندهم جدا، يقول الرجل للرجل في المجلس: تبيع البنت؟، فيقول وليها: نعم، فيقول: بكم تبيعها؟، فيقول الولي: بكذا وكذا، يسمىٰ نقدا، أو أرضا، أو رؤوسا، فيقول له الخاطب:

اشتريت!، وربما قال الخاطب: تعطيني ابنتك؟، فيقول: كم تدفع؟ فإذا اتفقا، قال له: أعطيتك، رأت هذا عيناي، وسمعته أذناي، ووعاه قلبي، وهذا سائد منتشر بينهم، في الأفغان والفرس والهند وغيرهم، وغالب هؤلاء أناس أميون، من أبناء القرىٰ والبوادي، والعلم فيهم نادر قليل، ولما راجعت كبار القوم في ذلك: قالوا: هذه عاداتنا منذ مئات السنين. وإنما جاءت فتوىٰ أبي حنيفة موافقة لعادات الناس المستقرة فيهم منذ أزمان طويلة.

- والمسألة الثانية: فيما أفتىٰ فيه بعض متأخري علماء الحنفية من بطلان صلاة من لم يحقق ألفاظ الفاتحة في القراءة كما تقرأ في اللفظ العربي، وتصدىٰ لرده بعض المحققين من الأحناف، مبينا أن اشتراط ذلك لصحة الصلاة تكليف بما لا يطاق، فإن كثيرا من عامة العجم يعسر عليهم ذلك، فكيف بالعجائز وكبار السن من الرجال والنساء المكلفين بالصلاة، وهذا متفق مع واقع الأمر، فإن الناس في تلك القرىٰ والوديان موغلون في البداوة، رأيت منهم في أواسط الثمانينات أناسا رجالا ونساء لم يغادروا القرية التي ولدوا فيها مع بلوغ أحدهم الستين أو يزيد من العمر، فلا يكاد الواحد منهم يحفظ الفاتحة إلا بشق الأنفس، وكثير من كبار السن لا يحفظ إلا نصفها فحسب، إلىٰ قوله تعالىٰ: إياك نعبد وإياك نستعين. فإذا رجعت إلىٰ قرون الفتح الأولىٰ، وجدت هذه البلاد كابل، وبلخ، وترمذ، وبخارىٰ، وفارياب وسمرقند قد فتحت كلها إلىٰ نحو ستين من الهجرة، ودخلت ألوف وألوف من تلك الأمم في دين الله أفواجا، فكان من العَسِرِ مع تواصل الفتوح وانشغال الفاتحين بالحروب واستقرار الدولة أن يصرفوا العناية كاملة لتعليم الناس ذلك، فاكتفوا بتعليم الناس الأصول الكلية التي يخرجون بها من ظلمات الكفر إلىٰ نور الإسلام، وكابل قد فتحت بين سنتي 32 و35 للهجرة، وبخارىٰ في نحو 55، و فتحت سمرقند قريبا من ذلك، وأبو حنيفة رحمه الله ولد في سنة ثمانين علىٰ الصحيح، ومات في سنة 150، فالعهد قريب، وقد تمر ألف عام -كما يقول علماء الاجتماع- وعادات المجتمع باقية علىٰ ما هي عليه، ولذا جاءت فتاوىٰ أبي حنيفة موافقة لحال الناس ومطالب المجتمع مراعاة لعموم القاعدة الشرعية القاضية بتقديم المصالح الكبرىٰ وإن فات ما دونها، لا عن مخالفة للدليل كما يشنع عليه بذلك بعض المنتسبين لأهل الحديث ممن أشرت إليهم، بل أحسب أن المنقول عنه من الفتوىٰ بجواز انعقاد الصلاة بالألفاظ الفارسية كانت من هذا القبيل أيضا،

- مع قطع النظر عن صحة قوله أو عدمه-فإن كثيرا منهم يشق عليهم تعلم ألفاظ الفاتحة والتشهد وغيرها من أدعية الصلاة، وفيهم من العامة من هو كذلك إلىٰ يومنا هذا، فكان ترجمة ذلك بالفارسية للعدد الكبير من الناس الذي دخل في دين الإسلام أيسر علىٰ الناس، أضف إلىٰ هذا أن كثيرا ممن دخل في الدين الإسلامي من الفرس اعتنقوه وفي نفوسهم شيء من تقويضه مملكة فارس، وقد أشار إلىٰ ذلك شكيب أرسلان في تعليقه علىٰ كتاب حاضر العالم الإسلامي للكاتب ستودارد، وجعل ذلك أحد أسباب انتشار التشيع فيما بعد في الفرس، والتعصب للقومية الفارسية ضد العرب خصوصا رأيناه في قوم منهم، ولا يزال حاضرا إلىٰ يوم الناس هذا، فلعل ما نقل عن أبي حنيفة كان يراد به تأليف القلوب كما أريد به التيسير علىٰ الناس لما دخلوا الإسلام أفواجا، والله أعلم.

السابع: والمذاهب الأربعة لما اتسعت وانتشرت في البلاد تأثرت بثقافة البلاد والمجتمعات التي انتشرت فيها، وأثرت فيها كذلك، وهذا موضع يحتاج إلىٰ تفصيل كثير، لكن تكفي الإشارة هنا إلىٰ المذهب الحنفي، الذي بدأ انتشاره من زمن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، إلىٰ أن أصبح المذهب الرسمي للدولة العثمانية التي عاشت أكثر من ستة قرون، وامتدت في ثلاث قارات، فحكمت أمما وثقافات مختلفة، تأثر المذهب بها، لكنه أثر أيضا في المجتمعات التي دانت به، وساهم في تشكيل ما يسمىٰ في علم الاجتماع اليوم (بالعقل الجمعي)، فالمذهب الحنفي لما غلب عليه استعمال القياس، وكان للدليل العقلي فيه دور ظاهر، أثر ذلك في ثقافة المجتمع، كالمجتمع الأفغاني مثلا، ولذا يكثر في ثقافة عامة الناس هناك ضرب الأمثال وحكايات القصص للتشبيه والتقريب، وهم أصحاب تعقل وروية في السلم وفي الحرب، يكمنون كمون السبع، حتىٰ إذا حانت الفرصة وثب، وتاريخهم في الأعوام الأربعين الأخيرة شاهد لذلك.

- وللحديث في هذا الباب شجون وفنون يطول الكلام بذكرها، وإنما أحببت أن أشارك القراء الكرام هذه الفوائد، زادنا الله وإياهم توفيقا وعلما، والحمد لله رب العالمين.